

جمهورية مصر العربية
لجنة الانتخابات الرئاسية
قرار لجنة الانتخابات الرئاسية

رقم ٦ لسنة ٢٠١٢

بشأن حظر الدعاية الانتخابية في غير الفترة المصرح بها قانوناً

لجنة الانتخابات الرئاسية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ ؛
وعلى قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية الصادر بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ ؛
وعلى قرار لجنة الانتخابات الرئاسية رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ بقواعد مباشرة اللجنة لاختصاصاتها ؛

قررته:

(المادة الأولى)

تحظر الدعاية الانتخابية المباشرة وغير المباشرة ، عبر أي وسيط من الوسائط ،
سواء الوسائط المرئية أو المسموعة أو المقروءة أو الالكترونية أو غيرها ، لأي من المرشحين
لرئاسة الجمهورية أو لأي من راغبي الترشح لرئاسة الجمهورية ، وذلك منذ صدور قرار دعوة
الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية وحتى الموعد القانوني لبدء الحملة الانتخابية
المبين بالمادة (٢٠) من القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الانتخابات الرئاسية .
ويُعد دعاية انتخابية أي عمل من شأنه حث الناخبين على اختيار شخص
لرئاسة الجمهورية ، أو الحض على عدم انتخاب شخص لذلك المنصب .

(المادة الثانية)

مع عدم الإخلال بالعقوبات والشدابير الواردة في القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥
بتنظيم الانتخابات الرئاسية وغيره من القوانين ذات الصلة تزال الدعاية المخالفة بالطريق الإداري
وعلى نفقة المخالف .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر بالقاهرة في يوم الأربعاء ١٤ من ربيع الثاني سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق السابع من مارس سنة ٢٠١٢ م) .

رئيس لجنة الانتخابات الرئاسية

المستشار / فاروق أحمد سلطان